

الطعون في الانتخابات التشريعية في القانون الكويتي

دراسة مقارنة بالقانون المصري

رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق
مقدمة من

الباحث/ لافي العنزي

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

مشرفاً ورئيساً

الأستاذ الدكتور/ مصري محمد سعيد العصار
أستاذ القانون العام بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

عضواً

الأستاذ الدكتور/ جابر جواد نصار
أستاذ القانون العام بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

عضواً

المستشار الدكتور/ عبد الفتاح صبري أبو الليل
نائب رئيس مجلس الدولة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى :-

"إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ
أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا"

صدق الله العظيم

(النساء ٥٨)

شكر وتقدير

روى الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من لا يشكر الناس لا يشكر الله».

وتأسياً بهذا الأدب الرفيع ، أتقدم باسمى معانى الشكر والتقدير والعرفان إلى كل من مد لى يد العون والمساعدة حتى خرج هذا العمل إلى حيز الوجود، وأخص بالشكر فى هذا المقام الأستاذ الدكتور/ بصري محمد سعيد العصار فى تواضعه ، الصادق فى نصحه الأمين فى إرشاده ، العالم فى فكره ، أشهد أنه أخذ بيدي منذ وضع اللبنة الأولى فى هذا العمل ، حيث لم يضمن على لحظة واحدة بعلمه ووقته وجهده رغم ازديحام وقته ، فقد ساهم فى هذا العمل إرشاداً ونصحا وتوجيها وتصحيحا، ولم يضق يوماً برأى وأتاح لى من علمه الواسع ، وشملنى برعايته ونصحه ، وسيبقى ذلك محفوراً فى ذاكرتى ما حييت ، فجزاه الله عنى خيراً وله منى جزيل الشكر والتقدير ، سائلة الله أن يطيل عمره وأن يحفظه للعلم.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذى الدكتور/ جابر جهاد نصار صاحب الخلق الرفيع والعلم الوفير الذى مهما قلت أو كتبت فى القول عنه فلن أوفيه بعض حقه ويسعداً فخراً أو عزاً أن أجد لمساته فى عملى المتواضع.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى المستشار الدكتور/ عبد الفتاح صبري أبو الليل أثار الله طريقه بقبوله المتواضع على مناقشة رسالتى الذى علمنا كيف يعصم الفكر من بعض الزلل إلى ورثة الأنبياء.

المقدمة

نبذة عن الموضوع

للبرلمان أهمية خاصة في النظام السياسي والدستوري، فله تنعقد سلطة التشريع إلى جانب اختصاصه الرقابي في الدولة، ولذلك يهتم المشرع الدستوري في النظم النيابية البرلمانية أو شبه البرلمانية كما هو الحال بالنسبة لمصر والكويت بالنص على حق الانتخاب وكفالاته وإفراد نصوص خاصة بالسلطة التشريعية لترسم الطريق أمام المشرع العادي لتنظيم هذا الحق وضمان أن يعبر المجلس النيابي المنتخب عن إرادة الأمة مصدر السلطات^(١).

وعلى الرغم من أن العملية الانتخابية التي تبدأ بتحديد ملامح النظام الانتخابي الذي يجري الانتخاب بمقتضاه، مروراً بإعداد الجداول الانتخابية وتحديد هيئة الناخبين، وانتهاءً بالتصويت وفرز الأصوات وإعلان النتائج، يتم تطبيقها وفق الطريق الذي رسمه المشرع الدستوري ونظمه قانون الانتخاب إلا أن بعض المرشحين أو الناخبين قد لا يرتضون ببعض الإجراءات أو التصرفات التي تمت أثناء العملية الانتخابية، وقد لا يقتنعون بشفافية عملية الاقتراع وفرز الأصوات، واحتسابها، فيعبرون عن ذلك بالطعن في صحة الانتخاب وفقاً للأدلة التي يستندون إليها.

(١) تنص المادة ٣ من الدستور المصري ١٩٧١ على أن "السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها، ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور"، وتقابلها المادة ٦ من الدستور الكويتي ١٩٦٢ بنصها على أن نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور.

الفهرس

الصفحة

الموضوع

١ المقدمة

الفصل الأول

الطعون المتصلة بالإجراءات السابقة

على عملية الانتخاب

المبحث الأول: الطعون المتصلة بإعداد وتنظيم الجداول والقيد

١٣ فيها وتحديد الدوائر الانتخابية

المطلب الأول: الطعون المتصلة بإعداد وتنظيم الجداول

١٤ الانتخابية والقيد فيها

١٦ الفرع الأول: ماهية الجداول الانتخابية

١٦ أولا: تحرير الجداول الانتخابية في الكويت

١٨ ١ - مواعيد القيد

١٩ ٢ - الاعتراض على القيد

١٩ (أ) الاعتراض أمام لجنة القيد

٢٠ (ب) الاعتراض أمام القاضي الإداري

٢٢ ٣ - حجية الجدول

٢٣ ثانيا: تحرير الجداول الانتخابية في مصر

الفرع الثاني: تطبيقات قضائية على طعون القيد في الجدول

٣٣ الانتخابي

٣٣ أولا: تطبيقات من القضاء المصري

٣٨ ثانيا: تطبيقات من القضاء الكويتي

الصفحة

الموضوع

- ٤٣المطلب الثاني: الطعون المتصلة بتحديد الدوائر الانتخابية
- ٤٣الفرع الأول: ماهية الدوائر الانتخابية
- ٤٨الفرع الثاني: تطبيقات الطعون على الدوائر الانتخابية
- المبحث الثاني: الطعون المتصلة بعملية الترشيح لعضوية
- ٥٢المجلس التشريعي
- ٥٣المطلب الأول: الطعون المتصلة بتحديد شروط الترشيح
- الفرع الأول: الطعون المتصلة بتحديد شروط لترشيح
- ٥٤لا انتخابات مجلس الأمة
- ٧٠الفرع الثاني: الطعون المتصلة بتحديد شروط الترشيح
-لا انتخابات مجلس الشعب
- ٨٧المطلب الثاني: التنظيم التشريعي لإجراءات الترشيح لعضوية
-المجلس التشريعي
- ٨٨الفرع الأول: تنظيم المشرع الكويتي لإجراءات الترشيح
-لعضوية مجلس الأمة
- ٩٠الفرع الثاني: تنظيم المشرع المصري لإجراءات الترشيح
-لعضوية مجلس الشعب

الفصل الثاني

الفصل في صحة عضوية أعضاء

المجلس التشريعي

- ٩٩المبحث الأول: مفهوم صحة العضوية البرلمانية
- المطلب الأول: التمييز بين صحة العضوية وصور إنهاء
- ١٠١العضوية

الصفحة

الموضوع

- الفرع الأول: الفصل في صحة العضوية واستقالة عضو
البرلمان ١٠٣
- المطلب الثاني: الأسس الدستورية والقانونية الحاكمة للطعن
في صحة العضوية في النظامين الكويتي
المصري ١١٦
- المبحث الثاني: الاختصاص بالفصل في صحة عضوية أعضاء
المجلس التشريعي ١٢٢
- المطلب الأول: إسناد الاختصاص بنظر الطعن الانتخابي
للبرلمان ١٢٤
- الفرع الأول: التجربة الكويتية قبل عام ١٩٧٣ ١٢٤
- الفرع الثاني: التجربة الفرنسية قبل إسناد الاختصاص بنظر
الطعن الانتخابي للمجلس الدستوري ١٢٦
- المطلب الأول: دور مجلس الشعب المصري وتقارير محكمة
النقض في الطعون الانتخابية ١٣١
- المطلب الثاني: إسناد الاختصاص بنظر الطعن الانتخابي لجهة
قضائية ١٤٦
- المبحث الثالث: اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في
طعون صحة عضوية مجلس الأمة ١٥٢
- المطلب الأول: تقديم الطعن الانتخابي ونطاق اختصاص
المحكمة الدستورية ١٥٦
- الفرع الأول: صاحب الشأن في تقديم الطعن الانتخابي ١٥٦

الصفحة

الموضوع

الفرع الثاني: إجراءات تقديم الطعن الانتخابي أمام المحكمة الدستورية.....	١٦٥
الفرع الثالث: حدود ونطاق اختصاص المحكمة بنظر الطعن الانتخابي.....	١٧١
المطلب الثاني: تطبيقات قضاء الدستورية بالفصل في طعون صحة عضوية مجلس الأمة.....	١٧٩
الخاتمة.....	١٨٩
المراجع.....	١٩٧
الفهرس.....	٢١٣

ملخص الملخص
تختلف الطعون الانتخابية في مصر عنها في الكويت.
منح المشرع الكويتي الاختصاص في صحة الانتخاب للمحكمة
الدستورية.

يختص مجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية
أعضائه.

يستترشد مجلس الشعب المصري بتقارير محكمة النقض
حول الطعون الانتخابية.

نظر الطعن الانتخابي أمام جهة قضائية يضمن الحيادية.

المستودع

A summary

Electoral dispute is different in Egypt than Kuwait.

Kuwait's Constitutional Court decides the validity of the membership of Parliament.

In Egypt the People's Assembly shall be the only authority competent to decide upon the validity of its members.

A Court of Causation In Egypt shall be competent to investigate the validity of contestation presented to the Assembly.

Impartiality of the judge to ensure the integrity of elections.

المركز العربي